

تفسير البحر المحيط

@ 382 @ تفرق بالقول ، وهو طلاق لأنه مختص بالزوج ، ولا نصيب للمرأة في التفرق القولي ، فيسند إليها خلافاً لمن ذهب إلى أن التفرق هاهنا هو بالقول وهو الطلاق . وقرأ زيد بن أفلح : وإن يتفارقا بألف المفاعلة أي : وإن يفارق كل منهما صاحبه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِمْسَانٍ } وقول العرب : إن لم يكن وفاق فطلاق . فنبه تعالى على أن لهما أن يتفارقا ، كما أن لهما أن يصطلحا . ودل ذلك على الجواز قالوا : وفي قوله تعالى : يغن ا□ كلاً من سعته إشارة إلى الغنى بالمال . وكان الحسن بن علي رضي ا□ عنهما فيما رووا طلبة ذوقه فقيل له في ذلك فقال : إنني رأيت ا□ تعالى علق الغنى بأمرين فقال : { وَأَنْزَكُوا الْإِيَّامَى } الآية ، وقال : وإن يتفارقا يغن ا□ كلاً من سعته . .

{ وَكَانَ اللَّهَُ وَاسِعاً وَكَيِّمًا } ناسب ذلك ذكر السعة ، لأنه تقدّم من سعته . والواسع عام في الغنى والقدرة والعلم وسائر الكمالات . وناسب ذكر وصف الحكمة ، وهو وضع الشيء موضع ما يناسب ، لأن السعة ما لم تكن معها الحكمة كانت إلى فساد أقرب منها للصالح قاله الراغب . وقال ابن عباس : يريد فيما حكم ووعظ . وقال الكلبي : فيما حكم على الزوج من إمساكها بمعروف أو تسريح بإحسان . وقال الماتريدي : أو حيث ندب إلى الفرقة عند اختلافهما ، وعدم التسوية بينهما . .

{ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } لما ذكر تعالى سعة رزقه وحكمته ، ذكر أن له ملك ما في السموات وما في الأرض ، فلا يعتاض عليه غنى أحد ، ولا التوسعة عليه ، لأن من له ذلك هو الغني المطلق . .

{ وَلَلْقَادُ وَصَّيْنَا الَّذِينَ آؤْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ }
أَن اتَّقُوا اللَّهَ { وصينا : أمرنا أو عهدنا إليهم وإليكم ، ومن قبلكم : يحتمل أن يتعلق بأوتوا وهو الأقرب ، أو بوصينا . والمعنى : أن الوصية بالتقوى هي سنة ا□ مع الأمم الماضية فلستم مخصوصين بهذه الوصية . وإياكم عطف على الموصول ، وتقدّم الموصول لأن وصيته هي السابقة على وصينا فهو تقدم بالزمان . ومثل هذا العطف أعني : عطف الضمير المنصوب المنفصل على الظاهر فصيح جاء في القرآن وفي كلام العرب ، ولا يختص بالشعر ، وقد وهم في ذلك بعض أصحابنا وشيوخنا فزعم أنه لا يجوز إلا في الشعر ، لأنك تقدر على أن تأتي به متصلاً فتقول : آتيك وزيداً . ولا يجوز عنده : رأيت زيداً وإياك إلا في الشعر ، وهذا وهم فاحش ، بل من موجب انفصال الضمير كونه يكون معطوفاً فيجوز قام زيد وأنت ، وخرج بكر

وأنا ، لا خلاف في جواز ذلك . فكذاك ضربت زيدا وإياك . .

والذين أوتوا الكتاب هو عام في الكتب الإلهية ، ولا ضرورة تدعو إلى تخصيص الذين أوتوا الكتاب باليهود والنصارى كما ذهب إليه بعض المفسرين ، لأن وصية الله بالتقوى لم تنزل مذ أوجد العالم ، فليست مخصصة باليهود والنصارى . وإن اتقوا : يحتمل أن تكون مصدرية أي : بأن اتقوا الله ، وأن تكون مفسرة التقدير أي : اتقوا الله لأن وصينا فيه معنى القول . .

{ وَإِن تَكْفُرُوا ° } ظاهره الخطاب لمن وقع له الخطاب بقوله : وإياكم ، وهم هذه الأمة ، ويحتمل أن يكون شاملاً للذين أوتوا الكتاب وللمخاطبين ، وغلب الخطاب على ما تقرر في لسان العرب كما تقول : قلت لزيد ذلك لا تضرب عمراً ، وكما تقول : زيد وأنت تخرجان . .

{ فَإِن لَّهٗ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ } أي أنتم من جملة من يملكه تعالى وهو المتصرف فيكم ، إذ هو خالفكم والمنعم عليكم بأصناف النعم وأنتم مملوكون له ، فلا يناسب أن تكفروا من هو مالكمم وتخالفون مره ، بل حقه أن يطاع ولا يعصى ، وأن يتقى عقابه ويرجى ثوابه ، والله ما في سمائه وأرضه من يوحد ويعبده ولا يعصيه . .

{ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا } أي عن خلقه وعن عبادتهم لا تنفعه طاعتهم ، ولا يضره كفرهم . .

{ حَمِيدًا } أي مستحقاً لأن يحمد لكثرة نعمه وإن كفرتموه أنتم . .

{ وَاللَّهُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ * وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا } الوكيل القائم بالأمور المنفذ فيها ما يراه ، فمن له ملك ما في السموات والأرض فهو كاف فيما يتصرف فيه لا يعتمد على غيره . وأعاد قوله : والله ما في السموات وما في الأرض ثلاث مرات بحسب السياق . فقال ابن عطية : الأول : تنبيه على موضع الرجاء يهدي المتفرقين . والثاني : تنبيه على استغنائه عن العباد . والثالث :